

**النيابة العامة**  
**مكتب النائب العام**  
**مكتب التعاون الدولي وحقوق الإنسان**

**بحث عن**

**جريمة الاتجار بالأشخاص ... والجهود المصرية لمكافحةها والقضاء عليها**

**السيد / هاني فتحي جورجى**  
**رئيس النيابة**

**للندوة الإقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى حول:**  
**”الجرائم المنظمة والعبارة للحدود”**

**2007**

**29/28**

جريمة الاتجار بالأشخاص... والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها

خطة البحث

“ ”

2006

### للتأكيد

على أن الإطار القانوني والتشريعي المعمول به بجمهورية مصر العربية

يتناول بالتأميم والعقاب معظم الأشكال الحادة لجريمة الاتجار في البشر


كما هو وارد في تعريف ”الاتجار بالأشخاص ” الذي فصلته المادة الثالثة من

بروتوكول منع وتمح ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

كما أن القوانين المصرية متوافقة مع التزامات مصر الدولية في مجال

مكافحة جريمة الاتجار في البشر .

## أولاً: نظرة عامة على ظاهرة الاتجار في الأفراد:



<sup>2</sup> وبالرغم من أن المعلومات الإحصائية المتوافرة عن هذه التجارة لن تكون دقيقة أبداً بسبب الطبيعة الخفية للجرانم ، فإن منظمة الائتلاف من أجل إنهاء الرق والتجارة في البشر – وهي منظمة أمريكية لحقوق الإنسان تم تأسيسها عام 1998 و تتلقى تمويلاً حكومياً وتعمل في دراسة أبعاد تلك الظاهرة وتدريب العاملين في كل من القطاع الحكومي والجمعيات الأهلية حول كيفية مساعدة الأشخاص الذين تمت المتاجرة بهم وضمان الملاحقة الجنائية للمتورطين في تلك الجريمة – تقدر أن ما بين 600 ألف شخص و800 ألف عبروا الحدود الدولية كل عام، وينتج عن ذلك أرباح سنوية قدرها 9 مليارات دولار ، مما يضع الاتجار بالبشر في المرتبة الثالثة بعد تهريب السلاح والمخدرات في أنشطة الجريمة الدولية المنظمة.

Very high

127

High

.

Medium

137

96

\_\_\_\_\_

•

\_\_\_\_\_

•

\_\_\_\_\_

•

\_\_\_\_\_ ( 3 )

\_\_\_\_\_ ( )

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

•

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

•

•

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

<sup>3</sup> روسيا – أوكرانيا – أوزبكستان – مولدوفا – أرمينيا – بيلاروس – جورجيا – كازاخستان – طاجكستان – أذربيجان – تركمنستان – قير قستان

## ثانياً : تعريف الاتجار في الأفراد وأشكاله المختلفة

2000

\_\_\_\_\_ " " \_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_ .  
\_\_\_\_\_ " \_\_\_\_\_

:

• \_\_\_\_\_ :

• \_\_\_\_\_ :

• \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

.

.

%90 %80

4( \_\_\_\_\_ )

\_\_\_\_\_ -1 : \_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_ -2 \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_ ) \_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_ .(

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

4 تم اعتماد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ( قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ 15 نوفمبر 2000 وقد بدأ نفاذه في 28 يناير 2004 ) لأغراض منع ومكافحة المهاجرين ، وكذلك تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغايات ، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين. ويعرف بروتوكول المهاجرين جريمة "تهريب المهاجرين" بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، علي منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3). ويحتوي التعريف سالف الذكر علي العناصر الآتية:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما
- إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها
- من أجل الحصول علي منفعة مالية مباشرة أو أي منفعة مادية أخرى

## ثالثاً : الجهود الدولية لمناهضة ظاهرة الاتجار في الأفراد :

---

	:	
	: GPAT	-
	UNODC	*
United Nations Interregional Crime and Justice Institute		
		1999
		*
		-
	:	
		2000

. ولقد كانت هذه

هي المحاولة الأولى لتناول هذا الموضوع منذ المؤتمر الذي أقيم عام 1949 لقمع الاتجار بالبشر واستغلال الآخرين لأغراض الدعارة ، ويعود ذلك إلي الانقسامات الدولية حول موقف القانوني للدعارة، الذي أعاق إصدار تشريعات بهذا الصدد . إن الاتجار بالبشر محظور صراحة أيضاً بموجب المادة السادسة من اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1979 ، والمادة الثامنة من المعاهدة الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها

الأمم المتحدة في يوليو 1994.

· -  
5

---

:

Helga Konrad / -

· -

110

43

300

100

-

.

.

-

:

.

رابعاً: أهم أحكام بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء  
و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>6</sup>

20  
\_\_\_\_\_ :  
\_\_\_\_\_ 5 1  
\_\_\_\_\_ 8 6  
\_\_\_\_\_ . 13 9  
\_\_\_\_\_ .20 14

Purpose, scope and \_\_\_\_\_ criminal sanctions  
\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ " " " "

\_\_\_\_\_ ( )  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_ .  
\_\_\_\_\_ .

<sup>6</sup> حدد نص المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المكمل لها بنصه على الآتي:

- 1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر .
- 2- لكي تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول يجب أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أيضاً .
- 3- لا يكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول وفقاً لأحكامه .
- 4- يتعين تفسير أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول .

كما نصت المادة 40 / 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن : " يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها " . وعلى الجانب الآخر جاء نص المادة الأولى في كلام من البروتوكولات الثلاثة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة مؤكداً على أن هذه البروتوكولات مكملة للاتفاقية ، وأن تفسيرها مقترنا بها وعلى انطباق أحكام الاتفاقية بحسب الأحوال مع هذه البروتوكولات وعلى اعتبار أن الأفعال المجرمة في هذه البروتوكولات تعد مجرمة أيضاً وفقاً للاتفاقية .

( )

( )

.( )

"

( )

"

( )

.

\_\_\_\_\_ ( )

-

-

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

.

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

.

.

**Protection of trafficked persons**

\_\_\_\_\_

.

\_\_\_\_\_

.

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

Prevention,

cooperation and other measures

1951

1967

ونخلص من استعراض أحكام

إلى ضرورة قيام جميع الدول الأطراف بمكافحة وتجريم عملية الاتجار بالبشر ، وعلى أن تمد يد المساعدة والحماية لضحايا هذه التجارة ، وأن تتعاون على الصعيد الدولي من أجل تحقيق هذه الأهداف<sup>7</sup> . وبالتالي ، فالبروتوكول يقدم معالجة عالمية شاملة لمكافحة هذه التجارة .

<sup>7</sup> من الأهمية بمكان التأكيد على مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر نظراً لأن تلك الجريمة لا تستطيع دولة بمفردها التصدي لها مهما بلغت قوتها وقدرتها الاقتصادية الأمر الذي يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي و تنسيقاً بين الدول المصدرة و المستقبلية لمواجهة هذه الظاهرة<sup>7</sup> وفي هذا الشأن يتعين حث الدول المتقدمة على النهوض بمسئوليتها في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتوفير وسائل التدريب والمساعدات التقنية والمالية والمادية اللازمة والدعم اللوجيستي المطلوب للدول النامية والفقيرة

فالبروتوكول يلزم الدول اليوم علي مواجهة تلك الجريمة من خلال الوقاية والحماية والملاحقة. ومن المهم متابعة تنفيذ كل من النقاط الثلاث المذكورة سابقاً ، حيث إنها مرتبطة ببعضها بعضاً ، فلا يمكن مثلاً إتمام الملاحقة بدون الحماية ، ولا يمكن توفير الحماية فقط والسماح باستمرار هذه التجارة ، ولذلك يجب السعي لمنعها .

### الوقاية :

إن حملات الوقاية في دول ( المنبع) في غاية الأهمية، حيث إن الأشخاص ، خاصة النساء ، يتم استدراجهم عن طريق الوعود بتوفير وظائف ذات عائد مجز . وضمن برنامجها الخاص بمحاربة تلك الظاهرة ، تقوم المنظمة العالمية للهجرة بعمل حملات للتوعية في دول المنشأ في أوروبا الشرقية وشرق وجنوب آسيا. أما الوقاية في دول (المصب) فتعتمد علي توفير الإمكانيات للمسؤولين والهيئات الحكومية حتى يتمكنوا من تعريف ومكافحة هذه الظاهرة. والمشكلة هي أن الوقاية لن تتحقق عن طريق حملات توعية فحسب ، بل يجب أن تتناول أيضاً المشاكل الاقتصادية الكامنة، التي تتسبب في تلك الظاهرة ، بالإضافة إلي مكافحة الفساد الذي يسهل عمل شبكات الاتجار في البشر . فغالبا ما تكون هذه التجارة مجرد عرض لمشاكل سياسية واقتصادية عويصة ، ولذلك لا توجد حلول سهلة.

### الحماية :

ويبرز مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة أهمية إيجاد مؤسسات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر. ويقول انطونيو ماريا كوستا ، المدير التنفيذي للمكتب حول هذا الموضوع : 'قد تبدو حماية الضحايا أمراً بديهياً ، إلا أنه من الناحية العملية ، غالباً ما تتم معاملتهم كمجرمين ، وقد يواجهون تهماً لانتهاكهم قوانين الهجرة أو لمزاولة الدعارة. والمعاملة الإنسانية والحساسية ليست مجرد ضرورة معنوية ، بل إنها ترفع من إمكانية تغلب الضحايا علي خوفهم الذي نتفهمه ، بحيث يتقدمون للشهادة ضد من أساءوا استغلالهم'.

فمثلاً ، وتبعاً لوضعهم الحالي ، فإن معظم الأنظمة القانونية في الشرق الأوسط تعتبر جميع ضحايا المتاجرة غير المشروعة منتهكين لقوانين الهجرة . وإذا ثبت تورطهم في الدعارة ، فإنه يتم ترحيلهم. إن الالتزام بتوفير الحماية طبقاً لبروتوكول الأمم المتحدة قد يتطلب من تلك الدول إعادة النظر في القواعد التقليدية للهجرة ، والاعتراف بأن ضحايا تلك التجارة يستحقون حماية خاصة. ومن جانبها ، فإن منظمة الهجرة العالمية تدير برامج تقوم من خلالها بتوفير الملجأ والمساعدة للضحايا وتقديم المساعدة لعودتهم إلي بلادهم وإعادة تأهيلهم هناك ، ولكن المشكلة تكمن في أن مثل هذه البرامج لن تصل في معظم الأحيان إلي غالبية الضحايا ، نظراً لأنهم غير مسموح لهم بالاتصال بأي جهات حتى لا يفلتوا من وضعهم.

---

حتى تتمكن من وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا ولمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والقيام بتدابير مثل البحوث والحملات الإعلامية والتعليمية اللازمة وتبادل المعلومات الدقيقة وتحليلها للتعرف على الأبعاد الحقيقية للمشكلة وطبيعتها

## الملاحقة :

إن ضعف نظام العقوبات يسمح للمتاجرين بالبشر بالإفلات من العقوبة وبالتالي تزدهر هذه التجارة . ويقول انطونيو ماريا كوستا ، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في هذا الشأن : " إن المتاجرين يستغلون ضعف الملاحقة القانونية وقلة التعاون الدولي ، وإن ضعف معدل إدانة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر يثير قلقاً كبيراً ويحتاج إلي مواجهة " .

و في ضوء أحكام

قام مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بتحديد ثلاثة تحديات رئيسية تواجهها الحكومات في حربها ضد ظاهرة الاتجار بالبشر ، هي:

- خفض الطلب على السلع المصنعة عن طريق استخدام العمالة المسخرة أو السلع المسعرة بأقل من قيمتها من إنتاج عمالة رخيصة في المزارع والمناجم أو الخدمات الجنسية التي يقدمها الرقيق.
- تعقب المجرمين ممن يتربحون من ضعف الأشخاص الذين يحاولون الهروب من الفقر والبطالة والجوع والظلم.
- حماية ضحايا الاتجار ، خاصة النساء والأطفال.

خامسا: الإطار القانوني المصري لمكافحة و للقضاء على الاتجار في البشر

151

:

- 1926 :

1928/1/25

1926 1935  
29 1926 1953 29  
.1955/7/7 1954

- 1956 ( ) :

. 1958 /4/17

- 1957 1930 )

. ( 105 29

510 29 •  
) 81 1955  
1955/10/23 ( 1955  
1956/11/29  
1956/1/9 3  
28

105 •

101 1958/10/4 1240  
1959/10/23 1958/12/25  
.1958/10/13

: 1951 -

1959/5/11 884  
1959/5/23 105  
1959/6/12  
1959/11/9 244  
. 1959/9/10

: ( 1951 ) -

1980 331  
1981 22 1980/6/28  
1981/11/26 48  
. 1981/8/20

) -  
:(1967

1980 333  
1981/5/22 1980/6/28  
1981/11/5 45  
.1981/5/22

-  
-  
( 2004/3/5 )

151

-  
-  
.

-  
:1990

1991 446  
1993/2/16 1992/12/26  
1993/6/1 1993/8/5 31  
. 1993/6/5 38

2002/7/12 -

---

2000

---

. 1989

---

1989 -

---

1990/2/5

---

.1990/7/6

---

1996 12 -

---

1989

---

" \_\_\_\_\_ •

"

18

\_\_\_\_\_ •  
48 •

\_\_\_\_\_ •  
64 •

: \_\_\_\_\_ •  
66 •

. \_\_\_\_\_ •  
: 67 •

: \_\_\_\_\_ •  
68 •

-1

-2

-3

: 69 •

89 \_\_\_\_\_ •

(89) "

\_\_\_\_\_ (96) •

\_\_\_\_\_ ( 98 ) •

\_\_\_\_\_ : 1960 10 -

( )1 •

....  
( )

...

: ( ) 2 •  
( )

( )

(3) \_\_\_\_\_ •

...

...

...

.

(4) \_\_\_\_\_ •  
"

"

: (5) \_\_\_\_\_ •

....

(6) \_\_\_\_\_ •

( )

.

( )

(4)

.

	1960	89		-
49				
	1983	100	1980	124
				1968
			:	
				: 2 _____ *

.

-

.

: 4 \_\_\_\_\_ \*

: 7 \*

: 1/41 \*

12 7 4 2

: 2003 12 -

: 11 \*

.....

: 17 \*

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

: 28 \*

.....

: 88 \*

.

: 89 \*

.

: 90 \*

.

: 99 \*

.

: 100 \*

.

: 101 \*

.

: 242 \*

:

.1

17

.

.2

21

20

.3

(3)

: 245 •

: 1962 103 -

: 1 \*

: 2 \*

( )

( )

( )

( )

( )

: 3 \*

.( )

: 5 \*

\* 6 :

- 58 1937 :

\* 3 :

\* 4 :

\* 131 :

8

\* 240 :

---

<sup>8</sup> وهنا يجدر التنويه إلى أن هذه المادة حلت محل المادة 115 من قانون سنة 1904 مع تعديل في نصها اقتضاه إلغاء السخرة في البلاد والنص الجديد يعاقب الموظف العمومي في حالتين :  
( الأولى ) إذا أوجب على الناس عملا في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك سواء أكان قد استخدمهم في هذا العمل بأجر أو بغير أجر .  
( الثانية ) إذا استخدم أشخاصا فرض عليهم عمل يجيزه القانون في عمل آخر غير المفروض عليهم .

.....

.....

- 1956 371 -

-

-

.

**سادسا: الإطار العام للرد علي ما جاء في تقرير الأمم المتحدة المعني  
بالمخدرات والجريمة حول الاتجار في الأفراد لعام 2006 بشأن مصر**

: \_\_\_\_\_

.1

-

-

.2

.3

98

2003 12

103

.4

151

.5

" "

\_\_\_\_\_:

\_\_\_\_\_ - :

.1

9

<sup>9</sup> حرصا من النيابة العامة على متابعة موضوعات حقوق الإنسان وإنهاء التحقيقات المتعلقة بأي انتهاك لها على وجه السرعة فقد أنشأ السيد المستشار النائب العام بالقرار رقم 1884 لسنة 1999 مكتبا ملحقا بمكتبه

(3)

"	/	"
2001		

3

2004	3439	)
	.	( 2004 420

.3

2004

للتعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين وجعل من بين اختصاصاته متابعة موضوعات حقوق الإنسان على المستوى الدولي والنظر في الشكاوى التي تقدم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق الهام منها بالمكتب ومتابعة التحقيقات الجارية فيها في مختلف النيابات على مستوى الجمهورية. ونظرا لتشعب مسائل حقوق الإنسان وتعدد الجهات المهتمة بها التي تتعامل مع النيابة العامة والتي تشمل المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية سواء الدولية أو الوطنية فقد أنشأ السيد المستشار النائب العام بالقرار رقم 1221 لسنة 2005 قسما بمكتب التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين التابع لمكتبه معنيا بموضوع حماية حقوق الإنسان يختص بتلقى شكاوى أو بلاغات حقوق الإنسان والتحقيق فيها فضلا عن متابعة التحقيقات التي تقوم بها النيابات الأخرى والمتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى متابعة تطبيق القواعد الواردة لاتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان المنضمة إليها مصر والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وإعداد دراسات وبحوث في هذا الشأن.

.4

2005

.( )

.5

.6

10

.1

<sup>10</sup> تم الإعلان رسمياً عن إنشاء الحركة يوم 16 يونيو 2003، باعتبارها منظمة دولية غير حكومية و لا تسعى للربح، و تم تسجيلها في مدينة جنيف بسويسرا و إقامة أمانة دائمة لها في القاهرة. و تهدف الحركة إلى حشد

الطاقات و القدرات الإبداعية لإرساء روح التضامن و الإخاء و التسامح بين الشعوب، و تسعى لتحقيق السلام الدائم من خلال توفير مساحة أكبر للأدوار التي تلعبها المرأة و تشجيع مشاركتها في صنع و إقرار السلام و الأمن. و قد أقامت الحركة تحالفاً عالمياً مهمته التصدي لقضايا بعينها في مجالات السلام و الأمن (دور المرأة في تدعيم السلام و حمايته - مكافحة الاتجار في النساء و الأطفال - مناهضة العنف ضد المرأة ...) و يعمل التحالف أيضاً على حشد الجهود الدولية و توفير الموارد المادية و المعنوية لضمان تحقيق النتائج المنشودة.

<sup>11</sup> انعقدت المائدة المستديرة في أثينا يوم 23 يناير 2006، و استضافتها السيدة الأولى رئيس و مؤسس الحركة، و السيدة سفيرة اليونسكو للنوايا الحسنة و عضو مجلس إدارة الحركة. و عقدت المائدة المستديرة تحت رعاية وزارة الشؤون الخارجية اليونانية، و شاركت في رعايتها المنظمة الدولية للهجرة، و صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، و مكتب الأمم المتحدة المعنى بالجريمة و المخدرات، و البنك الدولي، و مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، و مؤسسة الطفل و الأسرة.

<sup>12</sup> يشارك المجتمع المدني و قطاع الأعمال الحكومة المصرية في جهودها المبذولة لمكافحة الاتجار في البشر و مؤخراً أكدت السيدة الأولى رئيسة حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام - في الكلمة التي ألقته يوم 2006/5/12 في الحلقة النقاشية التي خصصها المنتدى الاقتصادي العالمي "دافوس" الذي انعقد مؤخراً بشرم الشيخ - أن الاتجار في البشر ظاهرة لا يمكن استئصالها أو احتوائها بجهود فردية لكن لابد من الشراكة بين الحكومات و الهيئات الدولية و المجتمع المدني و قطاع الأعمال لمناهضتها. و أكدت سيادتها أن وقف الاتجار في البشر الآن هو حملة يتم تنميتها بالمشاركة بين جميع الجهات المعنية. و أوضحت أن الحملة التي تبنيتها الحركة هي البداية الواعدة لحملة عالمية يتأكد نجاحها بمشاركة جميع الأطراف. و أشارت إلى أن شركاء الحملة من مجتمع الأعمال و الذي يعد القطاع الرئيسي الذي يمكنه المشاركة في مناهضة هذه الظاهرة قد حصل على عدد كبير من التوقيعات تجاوز الألف توقيع على ميثاق المبادئ الأخلاقية و الذي صدر في ختام مائدة أثينا المستديرة التي نظمتها الحركة في يناير الماضي باليونان بالتعاون مع عدة جهات.

" :  
17 - 16 .2006

.3

**سابعا: خطة العمل التي تبنتها الحكومة المصرية بشأن تفعيل التزاماتها الدولية  
في مجال مكافحة جريمة الاتجار في البشر**

:

\_\_\_\_\_ :  
\_\_\_\_\_

( )

(E/CN.4/1999/6)

( E/CN.4/2000/68 )

Ms. Sigma Huda

2006

Trafficking in

:

Persons : Global Patterns

United Nations High

Commissioner For Human Rights Principles and

Guidelines on Human Rights and

Trafficking(E/2002/68/Add.1(2002)

( )

:

.1

.2

.3

.4

. 1960 10

1960 89

.5

49

1983 100 1980 124 1968

\_\_\_\_\_ :

.

:

-

.

-

.

-

.

-

.

-

(UNODC)  
(GPAT)

---

( )

( )

( )

( )

:

-

-

-

-

-

-

( )

( )

( )

تحریرافي 2007/3 /28